

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

لقلته أو خرج على لون الدم أو ریح عجین حنطة أو نحوها أو ریح طلع رطباً أو ریح بياض بیض دجاج أو نحوه جافاً وإن لم يتلذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقی منیه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة منی جماعها بعد غسلها فلا تعید الغسل إلا إن قضت شهوتها فإن لم یکن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كئامة لا إعادة علیها .
فإن قيل إذا قضت شهوتها لم تتیقن خروج منیها ویقین الطهارة لا یرفع بطن الحدث إذ حدثها وهو خروج منیها غیر متیقن وقضاء شهوتها لا یستدعی خروج شیء من منیها كما قاله فی التوشیح .

أجیب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فی خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت فی دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منی الرجل لم یجب علیها إعادة الغسل كما علم مما مر فإن فقدت الصفات المذكورة فی الخارج فلا غسل علیه لأنه لیس بمنی .

إذا شك هل هو منی أو غیره فإن احتمل كون الخارج منیا أو غیره كودي أو مذي تخیر بینهما علی المعتمد فإن جعله منیا اغتسل أو غیره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برء منه یقینا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتین حیث یلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جمیعاً والأصل بقاء كل منهما وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم یفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا یتعین علیه شیء باختیاره ولو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فی الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بین استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفیه .

قال الإسنوي وفي ذلك نظر انتهى .

والظاهر أن المعول علی الحشفة حیث وجدت .

وظاهر كلام المنهاج أن منی المرأة یعرف بالخواص المذكورة وهو قول الأكثر .

وقال الإمام الغزالي لا یعرف إلا بالتلذذ .

وقال ابن صلاح لا یعرف إلا بالتلذذ والریح وجزم به النووي فی شرح مسلم والأول هو الظاهر .

ویؤیده كما قال ابن الرفعة قول المختصر وإذا رأت المرأة الماء الدافق .

\$ فرع لو رأى فی فراشه \$ أو ثوبه ولو بظاهره منیا لا یحتمل أنه من غیره لزمه الغسل

وإعادة كل صلاة لا یحتمل خلوها عنه ویسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وإن احتمل كونه من آخر نام معه فی فراشه مثلاً فإنه یسن لهما الغسل والإعادة ولو أحس بنزول المنی فأمسك ذكره

فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة .
(و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث
المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان .
وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقف كسر العنق .
القول في ما يختص به النساء (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الأولى (
الحيض) لقوله تعالى ! ! أي الحيض ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصى .